[5] بسم ا الرحمن الرحيم كتاب المتاجر وفيه مقاصد: الاول المقدمات (1) وفيه فصلان: الاول: في أقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة: فمنه (2) واجب، وهو: ما يحتاج الانسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى المتجر. ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره. ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال لا غير، مع الغنى عنه. ومكروه، وهو: ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه: كالصرف، وبيع الاكفان والطعام والرقيق، واتخاذ الذبح والنحر صنعة، والحياكة والنساجة، والحجامة مع الشرط والقابلة معه، واجرة الضراب،

_____ (1) في هامش النسخة و " ش ": " في المقدمات ". (2) في المطبوع و (ب، د): " فمنها ". _____